

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (4) الشرح الأول - الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. ليهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - [00:00:00](#)

وسلم تسليما كثيرا اما بعد وايوب اخوة الفضلاء له نرسل اليوم في المجلس الرابع لعلة الاخير باذن الله تعالى في كتاب الصيام من بلوغ المرام فيما يتعلق صيام التطوع وصيام المنهي عنه. بسم الله - [00:00:29](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم في عوده النار سبعين - [00:00:59](#)

هذا الحديث في فضيلة الصوم في سبيل الله و المراد في سبيل الله اختلف فيه على قولين قول في سبيل الله اي لوجه الله يقول من صام يوما في سبيل الله اي الا لوجه الله - [00:01:29](#)

وهذا بناء على اطلاق سبيل الله اي على المراد به الوجه لان السبيل يطلق على الوجه وعلى الطريق وهو اصل الطريق السبيل في خصوص الطريق فعلى هذا يكون من صام يوما لله عز وجل خالصا - [00:02:09](#)

نال هذه الفضيلة القول الثاني وهو الاشهر عند العلماء ان المراد في سبيل الله الجهاد يعني يكونوا في حالة الجهاد. يصوموا تطوعا في الجهاد وهذا هو الاشهر لان الاصل ان الاصطلاح الشرعي الغالب هو للغالب - [00:02:39](#)

ان سبيل الله يطلق على الجهاد على الجهاد فعلى هذا يكون جمع العبد في هذا بين الجهاد والصيام. ومما يقوي هذا خصوصية الاجر توصية الاجر والنوم. قال باعد الله بذلك يعني الصوم. عن - [00:03:09](#)

وجهي النار سبعين خريفا. اي سبعين سنة لانه خريف. فصل من فصول السنة هو اطلاق البعض على الكل وارد كما ان الله سمى القراءة صلاة قرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي صلاة الفجر. واسجدوا لله واركعوا اي صلوا. انك - [00:03:39](#)

ان تسجد لله سجدة اي صلاة وهكذا وهذا كثير وقولهما من عبد ايضا هذه تفيد العموم تفيد اه لانه شرط وعبد نكرة في سياق الشرط ويفيد العموم لكن المراد به المسلم. لان الكافر لن يخرج - [00:04:09](#)

من النار قال عز وجل وما هم من هم بخارجين من النار فلا يباعد وجهه عن النار. واعمال كما قال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منزلا. فاذا المراد هنا العام عموم ومراد به - [00:04:50](#)

خصوص المسلم هذا من العام الذي يراد به الخاص. ولكنها والله اعلم تشمل كل كذا مسلم ولو كان عنده معاصي ما دام انه اجتمع له هذا الوصف. هذا الوصف انه اه - [00:05:10](#)

ولله في سبيل الله. الجهاد وهل المراد بالسبعين خصوصا؟ بمعنى انه فقط سبعين سنة ثم يعود الى النار اذا سلم من النار يرجع اليها اذا دخل الجنة هذه ارجعي اليها. قال عز وجل للمسلمين وما هم منها بمخرجين. اذا قوله سبعين خريفا - [00:05:30](#)

هذا على سبيل المبالغة والتكheil سبيل المبالغة والتكفير كما في قوله عز وجل ان تستغفر لهم سبعين مرة ها فلن يغفر الله لهم ولذلك

اه قد يكون المعنى المبين وليس المعنى المدة. انه يسلم منها سبعين سنة. لا بعده عنها مسافة - [00:06:06](#)

مسيرة سبعين سنة. كن بينه وبينها مسافة. لا يعني انها تنقضي هذه المدة لا يعني انها تنقضي اذا قلنا ان المقصود به الحج المحدود. فيكون يعني يكون بينهم وبينها مسيرة سبعين سنة بحيث انه لا يسمعون حسيبها - [00:06:46](#)

لا يسمع حسيب جهنم من النجاة منها والبعد. وآ عند النسائي بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال من صام يوما في سبيل الله بعد الله منه جهنم مسيرة مئة عام - [00:07:16](#)

هنا قال سبعين خليفة هناك المئة عام. هذا مما يدل على ان المراد به في التكثير مطلق التكفير او باختلاف الاشخاص او باختلاف كما يختلفون في الصلاة. من صلى منفردا فله اجر صلاة واحدة. ومن صلى في جماعة فله اجر خمس وعشرين - [00:07:36](#)

وفي حديث ابن عمر سبع وعشرين درجة. باختلاف الناس اختلاف الحال وباختلاف الناس على كلام كثير لاهل العلم في التوفيق لكن الظاهر هو هذا انه على اختلاف الناس من حيث الجهاد نفسه - [00:08:06](#)

من حيث النية من حيث الحال وقد يكون صائما في الجهاد في حالة دعة وفي حالة ارتياح وهو في الرباط. وقد يكون الآخر صائم وهو في حالة المعركة والمشقة والخوف والجوع. فهل هذا مثل هذا؟ من حيث المشقة اللاحقة؟ لا - [00:08:26](#)

واضح؟ فقد يكون ذلك الاختلاف بين مئة عام وسبعين عاما باختلاف الحال او باختلاف الشخص والنية والاخلاص والاخفاء وغير ذلك من غير ذلك من الاحوال آ يعني الداعية لرفعة الدرجة. هذا بالنسبة اذا كان الصوم لا يضعف عن القيام - [00:08:56](#)

يكون سببا في الظعف. فاذا كان سببا في الظعف الافضل ان يفطر. لان النبي لما غزى مكة في رمضان وهم في الصيام في رمضان قال انكم قد دنوتم دنوتم من عدوكم والفطر اقوالكم - [00:09:26](#)

الفطر اقوى لكم. قال ابو سعيد فكانت رخصة. في الفطر ان من صام ومنا من افطر. ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم اصبحوا عدوكم. والفطر اقوالكم افطر قال وكانت عزمة امرهم امرا بالفطر. قال فافطرننا - [00:09:46](#)

هذا يدل على ان وارد في صحيح مسلم قال هذا يدل على انه اذا كان من مصلحة الجهاد بالفطر فالفطر افضل افضل ما لم يخشى من الصوم تطبيع النفس الانفس والمعركة سبب في - [00:10:16](#)

الهزيمة هنا يكون الفطر عزيمة. قال لاصحابه فافطروا عزم عليهم واوجب عليهم الفطر لان هذا شيء عارض والظاهر الله اعلم انه ان كان في المعركة والفطر افضل بالنسبة للصوم الواجب. رمضان الظاهر انه لهم الفطر - [00:10:36](#)

مطلقا سواء كان مسافرين او غير مسافرين وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية لما دهم العدو الشام يوم التتر في رمضان وكانت المعركة في اطراف الشام دمشق البلد بنات - [00:11:06](#)

هذا شيخ الاسلام بهم ان يفطروا فقال بعض المتفقهين كيف نفطر ونحن مقيمون غير مسافرين فاستدل بهذا الحديث ونبه ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم او العلة بقوله والفطر اقوى لكم - [00:11:26](#)

يطرو اقوى لكم. نبه على هذا واختاره ايضا ابن القيم. وكثير من اهل العلم. نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويكثر حتى وبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان - [00:11:46](#)

هذا الحديث فيه ثلاث نساء. المسألة الاولى قولها يصوم حتى نقول لا يفطر يعني طول الايام التي يصومها من السنة تطوعا يفطر حتى نقول لا يصوم. يفطر بعض السنين او بعض الاشهر طويلة - [00:12:16](#)

هذه المسألة الاولى فهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم في بعض الاحيان ليس السنة كلها شهور متواصلة بعض الشهور. لكن ليس المعنى انه يصوم الشهر كله - [00:12:46](#)

يعني يأتي الى شهر مثل محرم كاملا سفر كاملا متواليا. لماذا؟ لانه نبهت في نفس الحديث قالت وما رأيت في شهر اه وما رأيت استكمل صيام شهر قط الا رمضان. هذا فيه تنبيه على انه قد يفطر بعض - [00:13:06](#)

الايام من بعض الشهور التي يسردها واضح؟ اذا قولها يصوم حتى نقول لا يفطر تريد به الاغلب في الايام والاغلب في الاحوال. يعني لان قولها ما استكمل صيام شهر الا رمضان دليل على انه لابد ان يفطر من كل شهر - [00:13:26](#)

ولو يوم واحد فهذا يدل على انه ما سرد صومكم. في الشهر لكن مرادها نقول حتى ليفطر انه يصوم كثيرا الشهرين والثلاثة متوالية لا يبطل منها الا بعض الايام التي آآ ينطبق عليها ان - [00:13:56](#)

انه لم يستكمل كل شهر بمفرده. وهذا واضح. اه المسألة الثانية قوله ويفطر حتى لا نقول لا يصوم. هذا ايضا ببيان انه يسن هذا وهذا سنه هذا وهذا لمن؟ لا يترك الصوم مطلقا. لانه لا يأتي شخص ويستدل - [00:14:16](#)

ويقول اه سيترك الصوم لا يصوم الا رمضان فقط الفرض ويترك الصيام مطلقا لا يتنفل ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يفطر حتى نقول لا يصوم نقول لا. لا تأخذ هذه الجزئية المفردة. بل انظر الى الاخرى. يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول - [00:14:46](#)

هذا توازن هذا توازن ثم قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان. يعني شهر مطلقا كاملا الى رمضان فانه يصومه كله وما رأيت في شهر اكثر منه صيامي في شعبان. هذا يفسر حديثه الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:06](#)

لم يكن يعني اكثر فانه يصوم شعبان كله. برواية يصوم شعبان الا قليلا بل يصوم شعبان كله هنا حديث يصوم شعبان كله وهنا حديث ما رأيت في شهر اكثر منه صياما - [00:15:36](#)

في شعبان يعني اكثر الصيام اكثره مع قوله ما استكمل صيام شهر قط الا رمضان يدل على ان قولها هناك فانه يصوم شعبان كله على سبيل الغلا الغلب الاغلب ويكون الحديث - [00:15:56](#)

يفسر بي يفسر بعضه بعضا. وهذا قول اكثر العلماء. نعم ايه صريحة لكن تبينها هي لغة العرب يستحملون ذلك. يستعملون ذلك قال الترمذي روى لما اورد هذا الحديث ذكر قول ابن المبارك راوي الحديث قال ابن المبارك جائز في - [00:16:16](#)

الكلام في كلام العرب انه اذا صام اكثر الشهر ان يقود صام الشهر كله ثم ابن مبارك اشار الى شيء. شيء لطيف جدا ها لا يخالف فيه احد. قال ويقال فلان قام فلان - [00:16:46](#)

ليلته اجمع اي كلها. ثم قال ولعله قد تعشى واشتغل ببعض اموره. الذي يقول قام ليلته كلها. بدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر وهو قائم خائف وواقف. صاف رجله يصلي - [00:17:06](#)

الا تواضأ وبدأ بقيامهم بعد العشاء وتعشى ها وقام ببعض شأنه ذهب بعض الليل لم يقم به لكن لما قام الاكثر صحفي لغة العرب ان يقول قام ليلته كله. هذا الموضوع - [00:17:26](#)

ليس من يعني المراد به الكلية المطلقة. المراد به مطلق الكلية يعني الاكثر الاكثر وجاء في مسند الامام احمد والنسائي بسند حسن بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:46](#)

لما كان يصوم آآ شعبان فقال يا رسول الله ما اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان. يعني تكثر الصيام من شعبان. قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب - [00:18:16](#)

ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فيه فضيلة من حيث احياء المغفور عنه ومن حيث ان الاعمال ترفع فيه الى الله عز وجل ترفع فيه الى الله ويحب ان يرفع عمله وهو صائم. فصامه لخصيصتين بخصيصتين - [00:18:36](#)

في الظاهر اضافة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما استدرك بكثرة اشغاله في العام استدرك بعض ما فاتته مما لم يصمه من النفل. لانه كان يصوم صلى الله عليه وسلم الاثنين والخميس ويصوم كل سبت واحد - [00:19:06](#)

ويصوم اياما كثيرة فربما عرظ له في الاسفار وللشغل بالجهاد انه لم يصمها فيستدرك ذلك في اه شعبان لكن ايها افضل؟ صيام شهر الله المحرم رمضان اه شهر محرم ام شهر شعبان لانه ورد فيه حديث افضل الصيام بعد رمضان - [00:19:26](#)

شهر الله المحرم. كما في صحيح مسلم. افضل الصيام. وهنا هذا ترفع فيه الاعمال. واحب ان يرفع عملي وانا صائم ولو كان يواظب على صيامه صلى الله عليه وسلم. اجاب العلماء باجوبة منها - [00:19:56](#)

اه انه كما قال النووي رحمه الله انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ما علم ذلك الا في اخر عمره يعني المحرم. ما علم ذلك الا

في اخر حمرة فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم. كما - 00:20:16

شعبان قال او اتفق له من الاعذار بالسفر ونحوه ما منعه من كثرة الصوم فيه. اذا كان هو الافضل على ظاهر الحديث فلماذا كثر

الصوم من شعبان؟ لا من المحرم هذا الاجابة هذا كلام لكن هناك ايضا - 00:20:36

احتمال اخر الافضية في التفضيل. يعني ممكن ان يكون يعود فضل شهر المحرم وخصوصا حرمة الشهر لانهم من الاشهر الحرم وهذا

الافضية وافضية شعب بخصوص رفع الاعمال فيه. فهذا له افضلية وهذا له افضلية للجن. فيكون التعبير - 00:20:56

افضل على هذا الاعتبار. على هذا الاعتبار. او احتمال اخر ان يكون التعبير افضل ليس على باب التفضيل على بابها لان افضل افعل

تفضيل تفيد ان هذا افضل من هذا - 00:21:26

وافضل من غيره. لكن في لغة العرب انه يأتي افعل بمعنى فاعل افضل بمعنى فاضل ومن ذلك قوله عز وجل وسيجنبها الا يصلها الا
الاشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الاخرة. يعني النار ما يجنبها الا اتقى الناس. واين المسلم الذي ليس من اتقى الناس؟ وهل النار لا -

00:21:46

يدخلها الا اشقى الناس. اين عصاة المسلمين الذين هم من المسلمين؟ واخبر الله ورسوله انهم يدخلون النار. اه اذا قال العلماء الاشقى
هنا بمعنى الشقي. والالتقى بمعنى التقى وكل مسلم تقى لانه اتقى الله باسلامه. وعلى ذلك جاء قول طرفة ابن العبد يقول ابن عطية -

00:22:16

في تفسيره قال والعرب تجعل افعل في موضع فاعل مبالغة يعني افضل بمعنى فاضل للمبالغة في التفضيل. وليس في الافضية. قال

كما قال طرفه قال تمنى رجال ان اموت وان امت قتلك سبيل لست لست فيها باوحدي. يعني لست انا - 00:22:46

عبر عن الوحيد او الواحد باوحد هذا جاري في نفس اللغة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي نعم

الحديث يدل على وظيفة الايام البيض صيام الايام البيض ويدل على ان هذا - 00:23:16

هو الحال الذي فيه فضيلة الذي جاء في حديث ابي ذر اخر قال اوصاني خليلي يعني بثلاثة امور لا ادعها ما حييت. وان اصوم ثلاثة

ايام من كل شهر. اطلقها قد تكون من اول الشهر من اوسطه - 00:23:56

ففسرتها هذه الرواية عن ابي ذر انها ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة عشر يوم الخامس عشر والرابع عشر والثاني عشر حتى هذا

تفسير تفسير يعني المراد بالايام ايام البيع ولو صامها من اول الشهر او من اخره ثلاثة ايام ذلك كله منطبق عليه صيام - 00:24:16

ثلاثة ايام. لكنها ان تكون في الايام البيض هذا افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها بخصوصها. امر بها اه من حيث يعني

الفضيلة انها افضل والا اذا صام ثلاثة - 00:24:46

من كل شهر فانه يتحقق له انه صام ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر يعني لما سئل

عن اي الايام الصيام افضل؟ قال صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله - 00:25:06

صوم الدهر كله. وهكذا. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عن صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا دينه

متفق عليه البخاري زاد ابو داود - 00:25:26

هذا في مسألة تطوع المرأة بغير اذن الزوج بالصيام. لما كان المرأة عقد عليها الزوج وحلت له لمقصد الاستمتاع والولد يعني هذا هو

المقصود. هل تزوج عليها خادمة؟ اجيبوا بلا او نعم. تزوج - 00:25:46

خادمتها اشتراها عبدة رقيقة؟ لا. تزوج لها لما اباح الله من الوطء. وليس دعوة الولد الانجاب. هذا هو المقصود من الزوجية. فاذا كانت

المرأة ما شاء الله الرجل امرأة صالحة - 00:26:16

ايها قيام ونهارها صيام. متى يتحقق المقصود من الزوجية؟ ما يتحقق. فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة صلاحها في

العقد الذي عقد له. لان الله يقول واوفوا بالعقود - 00:26:36

اوفوا بالعقود. فهنا لا يحل للمرأة ان تصوم زوجها شاهد الا باذنه هذا في الصحيحين رواية ابي داود غير رمضان لان رمضان فرض

من الله عز وجل ليس للزوج فيه اثم فلا - 00:26:56

الى اذنه لا استأذن. ومن هذا وفهذا هذا الحديث فيه مسائل بعضها يحتاج الى تلميع. يعني منها الحديث المقصود به صوم التطوع لان حبة الزوجية مقدم على حقها بالتنفل. لا نقول على حق الله. حق الله في رمضان واجب. هذا هو الحقوق - [00:27:16](#)

اما التطوع والتنفل فهذا يعود اليها نافلة. لذلك يسمى نافلة والنافلة ما حصله الانسان زائدا فهنا هذه المسألة. المسألة الثانية هذا يدخل فيه كل صوم نفي كل صوم سواء كان من المتأكد او والنادر او عظيم الاجر. يعني لو قال - [00:27:46](#)

لابد تستأذن من عرفة مع ان اجره عظيم ها وهو يوم من السنة لا بد ان تستأذن او عاشوراء. او البيضاء الاثنين والخميس او غير ذلك. المهم انها شامل لجميع التطوع. هذا النووي رحمه الله - [00:28:16](#)

هذا محمول على صوم التطوع والمندوب. الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به اصحابنا من هم اصحابه؟ الشافعية. وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام - [00:28:36](#)

وحقه فيه واجب على الفور. فلا يفوته او فلا تفوته بتطوع. ولا بواجب على التراخي. كيف الواجب على التراخي؟ قضاء رمضان متى؟ يجب قضاؤه نعم؟ متى يجب؟ ما قلت متى يباح؟ اذا طاق الوقت في شعبان - [00:28:56](#)

يعني لو ما لو كان عليه خمسة ايام وبقي من شعبان خمسة ايام متيقنة صار هذا هو الواجب. وما قبله ها مباح لها والافضل التبكير لا شك ولذلك تحديث عائشة للصائعين قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فلا اقضيه - [00:29:26](#)

الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا اما من قولها او من قول الراوي يحيى بن سعيد. وهذا يرجحه وبعضهم المهم انها آا اشارت الى العلة لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم مرصودات ها لهو عليها - [00:29:46](#)

الصلاة والسلام. ولا يحل لهن ان يتأخرن عن حاجته. عن حاجته للفراش. وكذلك الزوجة جاء في الحديث انها ايما امرأة دعاها زوجها فابت عليه فان ملائكة العنوة حتى تصبح او في لعن وجاء في الحديث الاخر انه يجب عليها اذا دعاها زوجها ان تجيبه ولو - [00:30:06](#)

كانت على تنور تترك التنور والخبز وتأتي اليه. هذا يدل على وجوب ذلك اه قال فان قيل فينبغي ان يجوز لها ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب - [00:30:36](#)

ان صومها يمنع من الاستمتاع في العادة. لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد. يقول لو قالوا ما دام العلة الحاجة حاجة الزوج واذا ارادها تفطر الامر سهل. لو قيل هذا القوم؟ قال لا. لان للشخص يهاب ان يفطر الزوج - [00:31:06](#)

ولذلك جاءت امرأة صفوان ابن المعطر تشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بدري من اهل بدر قالت يا رسول الله صفو امي اه لا يأذن لي ويفطرني اذا صمت. قال يا رسول الله؟ فقالت. قال يا رسول الله اني رجل شاب وهي تكثر الصيام - [00:31:26](#)

يعني يحتاج اليها. فعند ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تصوم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه اذا كان حاضرا الا باذنه. هنا ايضا من المسائل اه قولها - [00:31:46](#)

زوجها شاهد. مفهومه اذا كان زوجها غائبا في سفر او نحوه غير وكان يعني في حالة آا مثل القائد حكم حكم الغائب بحيث انه يكون مشغولا عنها بالصيام لان مثلا هو قد يكون صائما لفرض لا يجوز له الفطر هنا اقول الفرض لا يجوز له - [00:32:06](#)

كفارة ونحو ذلك ففي هذه الحالة لها ان تصوم بغير اذن لعدم حاجته اليها اما اذا كان صائما النفل فلا بد ان تستأذن لماذا؟ لانه قد يخطئ متى؟ متى شاء. عند ذلك - [00:32:36](#)

حكمه كحكم المفطر. فلا بد ان تستأذنه. والحق بها بعض العلماء كل من كان زوجها يأتيها كالمهاجر له المهاجر والمعرض عنها فهي في حكم يقول في حكم زوجها غير شرعي والله اعلم اما هذه الله اعلم. آا - [00:32:56](#)

لكن لو صامت بلا اذنه هل صومها صحيح ام باطل؟ من العلماء من قال صومها باطل. لان الوقت ليس لها الزوج ومنهم من قال صومها صحيح مع الاثم لان الجهة منفكة. لان الجهة منفكة. مثل الصلاة بالارض المقصوبة عند الجمهور تصح - [00:33:26](#)

قال العراقي من العراقي في تكملة شرح التقرير نقل عن النووي انه قال فلو صامت بغير اذن زوجها بغير ذي زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان وان كان الصوم حراما. لان - [00:33:54](#)

تحريمه لمعنى اخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم. فهو كالصلاة في دار مقصودة. مسألة النهي قضية هل النهي مطلقا يقتضي الفساد؟ ام اذا كان النهي ها؟ يعود الى ذات المنهي عنه او الى شرطه - [00:34:14](#)

اما اذا كان يعود الى شيء اخر خارج فقالوا هذا لا يقتضي الفساد. انما يقتضي التحريم. ومثل هنا هل النهي عن هذا الصوم؟ مثل النهي عن صوم ايام العيد؟ لا هناك نهى عن الصوم ذاته. هنا نهى ان تصوم - [00:34:34](#)

وزوجها شاهد بعله وهو اذن الصوت لما قال الا باذنه اذن الزوج يقول فهو كالصلاة في دار منصوبة. وقال صاحب البيان صاحب البيان من فقهاء الشافعية اليمينية من اهل اليمن العمراني - [00:34:54](#)

يقول وهو البيان هذا شرح فيه المذهب. ومن اعظم كتب الشافعية ينقل عنه النووي مطبوع يقول وقال صاحب البيان قبوله الى الله تعالى. يعني لا ندري هل هو مقبول صومها - [00:35:14](#)

اما النهي فهو النهي. قال ان النووي ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما في الصلاة في دار معصومة انتهى. يعني نظر الى صحة وثواب صحة وتحريم. التحريم يحرم. الصحة صحيحة - [00:35:34](#)

الثواب ها قال لصاحب البيان الى الله والنووي يقول المذهب لا لا ثواب فيها مثل ايش صلاة الذهب المقصودة ما فيها ثواب اداء تؤدي ايش؟ الفرض. لو صلى فرضا في صلاة في ارض المغصوبة قالوا سقط الواجب لكن ما فيها اجر - [00:36:04](#)

هو مثل ايش؟ لا صلاة لمن اه لمدمن خمر. لا ترفع صلاتك لا تقبل منه صلاة اربعين يوما قالوا ايش؟ الثواب. وان الفرض يجب عليه ان يؤديها حتى يتوب يعني فاذا تاب تاب الله - [00:36:27](#)

اذا المسألة دقيقة عند العلماء ليست بهذه السهولة ليست بهذه السهولة ولذلك قالوا لو وجدها صائمة فامرها ان تفطر وجب عليها الفطر فان ابت جاز له ان يفطر. ولو ان يطأها وهي صائمة - [00:36:47](#)

ذلك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم النحر متفق عليه. هذا في الصيام المحرم. صيام محرم هذه الايام ايام التشريق لغير الحاج الفاقد الهدي حاج قارن او متمتع لم يجدها سيأتينا هذا في الحديث الذي في الحديث الذي بعده. الذي يحرم هذه الايام نهى - [00:37:17](#)

يومين يوم الفطر هو يوم النحر. ايام العيدين. العيد الاول من النحر والعيد الاول من ايام الفطر. والا الاصل هو العيد فقط يوم عيد واحد. لا لكن اعتاد الناس انهم يستمرون في مناسبة العيد ثلاثة ايام ونحوها. لكن - [00:38:07](#)

هو عيد الفطر واحد وعيد النحر واحد. يحرم صيامها. يحرم صيامها. حتى لو صامها باطل ولو نذر صوما باطل لو نذر صومها باطل اما قصدا بان يقول لله علي ان اصوم يوم العيد - [00:38:27](#)

او ان يحدد لو فرض ان شخصا قال لله علي ان اصوم كل اثنين من كل شهر اصادف الاثنين يوم العيد ها هنا صادف النذر يوما لا يصح صومه. فما الحكم؟ الظاهر والله اعلم انه - [00:38:47](#)

ويجب عليه القضاء والكفارة. يعني يقول من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال في الحديث الاخر آ فعليه الكفارة. عليه الكفارة. ان لا صيام في معصية الله عليك. على هذا لا يجوز لو صامه ويجب عليه ان يقضيه - [00:39:07](#)

لانه يوم تعلق بذمته ويجب عليه ان يكفر عن اختلال المحل والتوقيت. نعم كفارة يمين كفارته كفارة يمين يعني في الحديث الاخر قال صلى الله عليه وسلم النذر اذا لم يسمى فكفارته كفارة يمين. كفارة لكفارة يمين. الارض معروفة كفارة يمين. ها؟ ايه. في اطعام اه - [00:39:37](#)

تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين او اسوة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام كفارة يمين. كفارة اليمين ترتيب في في مرحلتين الترتيب فيها فيها شيء. الشيء الاول فيه تخيير وهو عتق الرقبة وطعام عشرة مساكين - [00:40:07](#)

او كسوته يخير من هؤلاء اختيار تشهي فاذا لم يجد شيئا من هذه الثلاثة ينتقل الى المرحلة الثانية وهو صيام ثلاثة ايام وهو على الترتيب في شيئين الاولى ليتخير منها كيف على التشهي؟ نعم على التشهد - [00:40:37](#)

ان الله قال او او قال ابن عباس كل ما فيه او فهو على التخيير. لان هناك تخيير مو على التشهد. على المصلحة او التحري بما هو

أوفق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:07](#)

امكثي للحائل ستة ايام او سبعة ايام. واضح قالوا هنا تتحرى بما هو موافق لبني جنسها في بلدها واخواتها كيف هن يصون يعفو ان يمكن في الغالب نعم. رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام تشريعه ايام - [00:41:27](#)

بعد عمر رضي الله عنه قال لم يرخص في ايام تشريعه ان يصوم رواه البخاري. هذا هذان الحديث ان حديث نبيشة ابن عمرو الهزلي فيه بيان النهي عن صيام التشريق لانها ايام اكل وشرب وذكر لله - [00:41:57](#)

ضيافة عند الله عز وجل لا يحل صومها بدليل حديث عائشة وابن عمر لا لم يرخص دل على ان صومها ليس فيه ولا يجوز. ولا يجوز. وثم هذا من جهة. ولذلك قالوا يحرم هذا من - [00:42:27](#)

من الايام التي يحرم صيامها ايام التشريق. وايام التشريق بعد العيد يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثلاثة ايام بعد العيد لكن استثني منها من لم يجد الهدي وقد وجب عليه - [00:42:47](#)

من هو؟ المتمتع والقارن هؤلاء يجب عليهم الهدي لم يجدها او كان عليه يعني يصوم عشرة لان الله يقول فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. هذه الثلاثة ايام في الحج. اما ان يصومها لان كلمة في الحج - [00:43:07](#)

تشمل اذا دخل في الحج. اذا دخل في الحج فلو لبى بالحج قارن ذي الحجة جاز له ان يصوم في اول ذي الحجة هذا لم يحتاج ان يصوم فيه ايام التشريق لكن لو فرض انه - [00:43:37](#)

فرط او كان واجدا للهدي ثم اه او ثمنه ثم لما جاء يوم العيد فقده. او فقد الثمن ففي هذه الحالة ماذا يصنع؟ لابد من الصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة الى ركعتين. ما بقي من الحج كم الا؟ الا ثلاثة ايام. العيد لا يصام - [00:43:57](#)

مطلقا باي عذر بقي الثالث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر جاز ان يصوم الثلاثة فيه. جاز ان يصوم هذا من قول الحنابلة وهو ظاهر قول ابن عمر وابن وعائشة الا لمن لم يجد الهدي نعم - [00:44:27](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فلا تخصوا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم مشغول رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله - [00:44:47](#)

صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه. هذا فيه بيان عن صيام يوم الجمعة مفردا بالتخصيص. لانه قال في الحديث الاول لا تخص في بعض النسخ - [00:45:07](#)

لا تختصوا دل على ارادة التخصيس. والثاني قال الا ان يصوم يوما قبله يوم بعده دل على اباحته اذا لم يفرد ليكون النهي المقصود به الافراد على وجه التخصيص واضح يا اخوان على وجه التخصيص للفضيلة. لانه يوم جمعة يوم مبارك ويوم فاضل وهو افضل الايام

عند الله - [00:45:27](#)

خير ايامكم يوم الجمعة. فيقول اريد ان اصوم واريد فتأتيه كثير من الناس تأتيه عوارض يحصر على الجمعة يكون فيه ساعته مستجاب الدعاء فيها وهو افضل الايام عند الله والى اخره. من عوارض الفضائل من عوارض التفضيل. فهذا - [00:45:57](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نام ولم يرخص الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده اما الخميس واما السبت احفظوا كلمة السبت لانه سيأتينا النهي عن يوم افراد السبت. فعلى هذا - [00:46:17](#)

اذا صام يوم الجمعة بلا تخصيص. ما قصد تخصيص يوم الجمعة؟ جائز بمعنى انه ما عنده فرصة اجازة صيام الا يوم الجمعة. كل وقته غير مجاز اعمال وشاقة ويوم الجمعة يجد فيها اجازة - [00:46:37](#)

فقال انا لا اخصه لانه يوم الجمعة. وانما لاني استطيع ان اصوم. والا ابقى السنة كلها بلا تنفس يقول الظاهر والله اعلم انه لا بأس به لهذه الحيثية. كذلك لو اه نذر ان يصوم - [00:46:57](#)

هذا ان شفى الله مريضه صمت مباشرة بعده او قال ان قدم زيد صمت او كذا وصادف ذلك ليلة الجمعة. هنا نقول له نذر واجب عليه الوفاء به فلا بأس ان يصومه - [00:47:17](#)

لانه ما خص الجمعة وانما خص حصول الشيء الذي صادف انه يوم الجمعة. وهكذا وان كان عليه مثلا واجب قضاء فوجد فرصة يوم

الجمعة يجوز فرصة يوم الجمعة. يجوز وهنا لم يخصه. وانما اراد ان يقضي ما عليه. بغض - [00:47:37](#)

النظر عن ان يفرد او ان يكون ملزماً عليه او لا. لان المقصود هنا القضاء وليس المقصود هنا اختصاصاً بالفضيلة الثاني لا يصوم احكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوماً قبله او يوماً بعده. فهذا - [00:48:07](#)

اباحة ذلك ها كما في حديث ميمونة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي صام يوم الجمعة فقالت اني صائمة فقال هل صمتي امسي؟ يعني الخميس؟ قالت لا. قال هل تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري. فافطري فامرا بالفطر - [00:48:27](#)

فلو كانت نأوية ان تصوم يوماً قبل يوم بعده فلا حرج في ذلك. ولا حرج في ذلك نعم هذا مر معنا في اول اه الاحاديث او في اول الباب تكلمنا على انه اه ضعفه الامام - [00:48:47](#)

احمد وابو زرعة وجماعة من العلماء منهم يحيى بن معين وآ وابن مهدي وغيرهم وبعض العلماء صححهم واخذوا به انه يحمل على الكراهة قالوا ان الصيام تقدم رمضان له صيام قبل رمضان له ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يصوم شعبان - [00:49:17](#)

ان يصوم شعبان من اوله الى اخره قالوا هذا سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله او يصوم واكثر شعبان من اوله دون قبل النصف يعني قالوا هذي سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل. الثاني ان - [00:49:47](#)

اخر يومين من شعبان وهو قبل رمضان بيوم او يومين لا تقدموا رمضان بيوم او يومين وهذا محرم. هذا محرم. الثالث ان يتقدمه بعد نصف شعبان او من نصف شعبان الى رمضان. لان هذا الحديث اذا اتصف شعبان فلا تصوموه. او هذا مكروه - [00:50:07](#)

بعضهم قال هذا مكروه كراهة تنزيهية. وبعضهم قال نهى الارشاد لا يقتضي الكرامة التحريم ولكن لنفي الافضلية. يعني لا تظن انه افضل اخر يوم من شعبان او يوم الثلاثاء من شعبان اذا غم الهلال بالغيب - [00:50:37](#)

ما حكمه في ما مر معنا؟ انه يباح على الصحيح مع الغيمة اللي هو كل ما اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وفعله كثير من الصحابة مع ان الحنابلة قالوا يجب والجمهور قالوا يحرم - [00:51:07](#)

اه ذكر ابن رجب في شرح الترمذي ان هذا الحديث لا تصومه اذا انتصف شعبان مما اجمع العلماء على ترك العمل به. وذكر ان طحاوي حتى الاجماع. فهذا يدل على - [00:51:27](#)

يعني لا يعمل به ليس النهي على بابيه من حيث التحريم. يقصد بذلك الذي اجمعوا على ترك العمل به يقصد والائمة المتقدمين والا من المتأخرين من فصل هذا التفصيل وقال لا حديث صحيح ويحمل على الكراهة لكن الاولين - [00:51:47](#)

ها لم يأخذوا بهذا الحديث. ليه؟ آآ مفهومه لمخالفته لمفهوم آآ حديثين. حديث هادو هما صوم النبي صلى الله عليه وسلم لشعبان والثاني لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين مفهومه ما زاد على اليومين يجوز - [00:52:07](#)

واضح؟ ولذلك يعني قالوا هذا الحديث يعني اما ان يكون سنقوم هم ان يكون خطأ من الراوي مع ان الراوي استحلف العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رواه هذا الحديث العلاء - [00:52:27](#)

تحلف عند الكعبة. يقول الراوي احد الرواة يقول وجدته يطوف عند الكعبة. فقلت اسألك بربي هذه البلية هل سمعت اباك يحدث بحديث قال اشهد بالله اولا البلية يعني كعبة ان حدثني ابي عن ابي هريرة انه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:47](#)

حديث؟ بعد النصف؟ الظاهر الله واعلم انه لنفي الافضلية. لنفي الافضلية النبي صلى الله عليه وسلم ينه على انه لا فضيلة بعد ذلك لانه ما يحرس الانسان في هذا الا وقد يكون عنده وجود نوع من الاحتياط. او انه هذه السنن تركتها كل السنة او نحو ذلك. وان كان - [00:53:07](#)

يعني القول بتضعيف هذا الحديث قول. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا في فرض عليكم بين يدي احكم الا لما كبرها هذا يعني اقرأ للعبادة نعم. وعن رضي الله عنها ان رسول الله - [00:53:37](#)

صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يقوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوم العيد للمشركين هذا الحديث آآ فيه اولا مثل ما ذكر الحافظ ان كره مالك وقال مرة هو كذب يعني خطأ لان الكذب - [00:54:17](#)

قد يكون سببه خطأ راوي. يوههم فيجزم الامام بانه هذا ما قاله رسول الله. مكذوب على الرسول وسلم عن سبيل الخطأ لان الرواة ما

فيهم وظاع حتى نجم لانه كذبه احدهم. اه الشيء الثاني اه قول - [00:54:47](#)

انه منسوخ ابو داوود رحمه الله لما نظر في الحديث والاسانيد صحيحة اسناد صحيح ويعارض آا احاديث اخرى التي معنا في حديث ابو سلمة وغيرها هو حديث هل تصومين غدا - [00:55:07](#)

حديث ميمونة لما قال وجدها النبي صلى الله عليه وسلم صائمة يوم الجمعة فقال اتريدون اتريدين ان تصومي غدا؟ او جويرية بنت الحارث تصومي غدا؟ قالت لا انا فافطر غدا السبت. فدل على انه يجوز. فقالوا هو منسوخ - [00:55:27](#)

لان الحديث قال لا تصوموا يوم السبت الا بما افترض عليكم الا في رمضان. واذا اذا النهي مطلق على جميع سبل النهي سواء مضموما اليه الجمعة او مضموما اليه الاحد او غير ذلك. لكن هذا - [00:55:47](#)

اه الصحيح انه اه منسوخ او شاذ. الشاذ لان الحديث هذا حقيقة فيه وبعض العلماء قال شهادة لان الراوي الرواة تفردوا بما يخالف مرويان مرويات الثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:07](#)

منها هذا الحديث آا حديث جويرية بنت الحارث ومنها حديث لا تصوم يوم الجمعة الا ان يصوم الا ان تصوم يوما قبله او يوما بعده واليوم الذي بعده هو يوم الجمعة. ومنها احاديث ام سلمة الذي ذكره المصنف ان ان رسول الله - [00:56:27](#)

اكثر ما يصوم السبت من الايام. اكثر ما يكون من الايام يوم يوم السبت ويوم الاحد. يعني يجمع بينهما صام يوما بعده فدل على انه آا دل على انه يباح صوم يوم السبت اذا كان معه غيره اما اذا افرد - [00:56:47](#)

الظاهر انه يدخل في الكراهة فهذا يدخل في الكراهية كراهة يوم الجمعة افراد يوم الجمعة كذلك افراك يوم السبت وعلل النبي صلى الله عليه وسلم قال انهما يوم عيد للمشركين ونريد ان نخالفهم. السبت عيد - [00:57:07](#)

اليهود والاحد عيد النصارى. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. خالفهم بصومها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نام صوم يوم عرفة بعرفة اللهم - [00:57:30](#)

هذا الحديث محل خلاف بين العلماء من حيث الصحة والحاكم وبعض العلماء تكلم فيه وقال فيه آا يعني رجل بعضهم قال مجهول وكونه ورد حديثا انفرد به اه يعتبر من المناكير وهذا هو الاظهر. وبعضهم قال كيف قال - [00:57:50](#)

مع معارضته لحديث فضل صيام يوم عرفة. الظاهر والله اعلم ان النهي في هذا الحديث ظعيف منكر لان الراوي المجهول اتى سنة انفرد بها تخالف ظاهر الاحاديث الاخرى. اما فظيلة صومه للحاج لانه قال نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة. المقصود به الصائم. هو - [00:58:27](#)

لانه قد يوجد شخص مفطر في ذلك اليوم من خدم الناس من الحرس والعسكر ونحوه فهذا يجوز يصوم عرفة كغيره لانه غير آا والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان مفطرا يوم عرفة وهو واقف - [00:58:57](#)

في عرفة السنة في عرفة الفطر. السنة بالنسبة للحج سنة في عرفة بالنسبة للحج الفطر. لانه في حال هو بحاجة الى التقوى على الدعاء والمسألة والذكر. والجوع والعطش يسبب له الارهاق - [00:59:17](#)

ويعني الملل الملل فضة هذا هو الظاهر وبعض العلماء كان يرى استحباب صوم يوم عرفة بعرفة. لكن الصحيح انه مباح والسنة تركه. اما الصوم في عرفة الحاج مباح والسنة تركه. نعم - [00:59:37](#)

قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنه عمر ولا عمر عنده؟ عمر طيب جميع النسخ عم وش هي النسخة هنا الظاهر نعم الظاهر انه عمر لانه سبب الحديث لانه قضيته كانت في صيامه الدهر. فهو حديث عمرو عبد الله بن عمرو. صححه عمر ها - [01:00:04](#)

ها يعني الصواب حل الاذان طيب هذا يحتاج الى تكون في بعض ما بعد الاذان ان شاء الله تعالى. لانه بقي حديث واحد نقرأه بعد الاذان بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. رضي الله عنهما قال قال رسول الله - [01:00:44](#)

الله - [01:00:44](#)

صلى الله عليه وسلم لا صام من صام ابدا ان تهون عليه. لمسلم ولمسلم بعده وش هي صوتك قال ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ ولا

افطر مهوب عندكم النسخة ذي - [01:01:44](#)

هذا الحديث او هذان الحديث ان في صيام الدهر او صيام الابد ان يصوم كاملة يسمى صيام الدهر ويسمى صيام الابد. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له ان عبد الله بن عمرو يصوم - [01:02:14](#) ولا يفطر بمعنى يصوم كل يوم. صوم الدهر وانه يقوم الليل اجمع ذلك ان اباه عمرو بن العاص زوجه من امرأة ثم جاءه بعد ايام وسأله عنها فذكرت له خيرا فقال فعلم انه يصوم فذهب وشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم انه يعني ما قرب زوجته باقبالها عليها -

[01:02:45](#)

فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وناهكت يعني غارت العين لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله كله صوم ثلاثة ايام - [01:03:15](#) من الشهر صوم الشهر كله. قلت فاني اطيق اكثر من ذلك فقال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى. ولا يفر اذا لاقى يعني بقيت فيه القوة - [01:03:40](#)

جهاد فنبه النبي صلى الله عليه وسلم ان ان الانسان يرصد نفسه الى ما هو اولى من نفل الصيام على الجهاد قوة على العبادات الاخرى التي قد تكون انفع له وللمسلمين. قد تكون - [01:04:00](#)

يكون نفعه متعديا ويكون النفع متعديا يعني مثلا علماء لما يأتون باب التطوع يقولون وافضله العلم بعضهم يقول افضله في التطوع. افضل التطوع الجهاد كالحنبلة. ومنهم من قال افضله العلم كمالك - [01:04:20](#)

ابي حنيفة ومنهم من قال افضله الصلاة التطوع اذا كان هذا اذا له شيء هل يقدم المفضل على الفاضل؟ اذا كان افضل التطوع الصلاة نافلة الصلاة وتعارضت مع الصيام. ايها يقدم؟ الصلاة. واذا كان الافضل العلم حفظ - [01:04:40](#)

مراجعته وتفسيره والعلم حفظ الفقه وحفظ الاحاديث من ادلة الاحكام لكنه اذا شغل في الصلاة صلاة النفل التهجذ اشغله عن العلم ايها يقدم؟ ها؟ العلم لان العلم نفعه متعدي ينفعك في كثير من المسائل ليس فقط الصلاة. صلاة النفل. وهكذا بقية - [01:05:10](#) المسائل هنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم قوله انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت يعني النهار ما دمت ساهرا في قيام الليل بقية النهار ستكون مرهقا. شديد النعاس كذلك - [01:05:40](#)

نهكت مع الايام كثرة الجوع المهم فاشار الى العلة قال كان لا يفر اذا لاقى يعني داود عليه السلام. بقي مسألة من صام الدهر كاملا الا افطار المحرم منه المحرم لان المكروه لا يدخل فيه آ صيام الجمعة مفردة صيام السبت مفردا لان - [01:06:00](#) انه يصوم متواصلا فيبقى عندنا صيام المحرم وهو العيدان وايام التشريق. تركها وصام النفل اه الدهر كله. ما حكم هذا الصيام؟ ظاهر الحديث النهي لانه قال لا صام من صام الابد - [01:06:30](#)

لا صام من صام الابد كيف لا صام من صام؟ هل هذا دعاء ام اخبار؟ من العلماء من حمله على انه دعاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه بعدم القبول. ومنهم من قال هذا اخبار لماذا؟ لانه تعارض نهى - [01:06:50](#)

وعمل العمل هو انه يصوم والنهي انه منهي عنه فصومه غير مقبول غير مقبول وش المامر معنا في قضية صوم ايش؟ المرأة وزوجها شاهد لا اجر لها. لان اجتمع فيه نهى وعمل - [01:07:10](#)

اجتمع فيه نهى وعمل فلا آ فلا آ يعني لا يقبل له اجر وفي رواية الثانية قال لا صام ولا افطر كيف لا صام ولا افطر؟ لا صام شرعا ولا افطر حقيقة. هذا لانه هو من حيث الامساك عن الطعام صائم لغة - [01:07:30](#)

لكن هل هو شرعا مقبول؟ صيام شرعي؟ مقبول ولا غير مقبل؟ غير مقبول. يعني مثل الذي يصوم يوم يوم العيد صيامه مقبول غير مقبول. وهو ممسك عن الطعام والشراب والمفطرات وجميع المحظورات. لكنه لا صام ولا افطر بل اثم - [01:08:00](#)

كذلك هنا لا صام من صام الدهر ولا افطر لا صام صيام شرعي يؤجر عليه ولا افطر بحيث انه يأكل ويتمتع بماء انعم الله به عليك. فعلى هذا قال جماعة من العلماء انه - [01:08:20](#)

في هذا يدل على التحريم يدل على التحريم. لماذا؟ لان لفظا لان فيه رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ظيقت عليه جهنم هكذا وقبض يده كفه. ظيقت عليه جهنم هكذا يعني شدة - [01:08:40](#)

العذاب نسأل الله العافية والسلامة. هذا الحديث صححه ابن حبان رواه الامام احمد وغيره. صححه الشيخ الالباني لكن حمل والله

اعلم على من صامه مع الايام المحرمات. من صامه مع الايام المحرم - [01:09:00](#)

من العيدين والتشريق ونحو ذلك لان هذا الذي يوجب اه العذاب او يكون ممن عاند وعارض السنة فهذا يدخل في باب الآخرة. ومن العلماء من قال يجوز يجوز لكن الظاهر والله اعلم انه منهي عنه. اما نهى تحريم او نهى كراهة. نهى تحريم او نهى كراهة - [01:09:20](#)

ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية. ويمكن ان ينال العبد فضيلة ذلك بصيام ستة ايام من كل يمين شوال مع رمضان كما قال النبي من

صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر يعني في الاجر والفضيل وقال - [01:09:50](#)

صيام ثلاثة ايام من كل شهر كصيام الدهر في الفضيلة. واضح؟ لان الحسنة بعشر امثالها وثلاثة ايام من كل شهر كصيام ثلاثين يوما

من الشهر. على مدار الشهور كأنه صام السنة كلها الفضيلة - [01:10:10](#)

هذا الذي يعني اه يظهر انه يكره صيامه اه ولا يقال يعني بالتحريم وان كان قال هناك من العلماء من قال بالتحريم وقال انه آآ يعني

فيه يعني لكن يظهر الله اعلم ان حديث الاثم الذي فيه انه ضيقت عليه جهنم هكذا انه على من - [01:10:30](#)

صامه مع الايام المحرمة. يعني لم يفطر منه شيئا. لكن كيف يمكن للانسان ان يخرج من من من الكراهة ها قالوا ان افطر بعض الايام.

يعني لو فرض انه صام اغلب السنة الا افطر ايام غير المنهية - [01:11:00](#)

افطر بعض الايام ارتفع عنه حكم صيام الدهر. ونال فضيلة صيام اكثر السنة واضح هذا؟ ايه. يعني لو افطر من كل شهر يوم فانه ليس

لا يعتبرها صائما للدهر من حيث النهي ويعتبر صائما للدهر من حيث الاجر. ها؟ لان - [01:11:30](#)

تقول ساما كله اذا صام اكثره. نقف عند هذا وهو نهاية من باب الصيام اما باب الاعتكاف ما يتعلق به من قيام رمضان فهذا لا مجلس

اخر او دورة اخرى - [01:12:00](#)

نسأل الله تعالى اه التوفيق والقبول والعفو عن الزلل والخطأ وان يجعلنا ممن يسمع القول انه جواد كريم والله اعلم. وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:12:20](#)

- [01:12:40](#)